بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده
ويستحب للمريض ان يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة
لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الاخطب ولو صلى
غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب
يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته
الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها
ومن حضر والمسجد ملآن ليس له ان يتخطى يوذي الناس لا يتخطى
وان كان لا يوذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا لا باس
بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن
اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما
ان لا يوذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة
لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا امامًا اذا لم يجد
وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره
تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال
المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره التنفل بعد الزوال يوم
الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح ٥

فصل في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على من
تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما
يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست بشرط لها
بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا قبل
الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا

ويوم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في الجمعة لساعة

قال عليه السلام
ان في الجمعة لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله فيها
خيرا الا اعطاه اياه

اي تجاوز الصفوف بالخطوة

ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى بعد الصلوة وقيل هذا في حق من
يضحي لا في حق غيره والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا
تركه هناك ويستحب اداء الفطرة قبل الصلوة في الفطر ويستحب
التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة
ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم
الفطر لا يجهر به عند الامام رح وعندهما يجهر وهو رواية عنه
والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل
يقطع التكبير بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة
ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت
الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الامام
بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم
يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين
كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث تسبيحات ويرفع يديه عند كل
تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن ثم يضعهما بعد الثلثة
ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام
الى الركعة الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات
على هيئة تكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة
ثلث عندنا والقراءة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله
وهو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر
في الاولى ستا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في
الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية

وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)